قد شهد بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض
فقال عبد الله فقد كنت اعلم فذكره وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض
بجزء مما يخرج منها وقد مر قريبا **باب** جواز **كرا الارض**
بالذهب والفضة — **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما
وصله الثوري في جامعه باسناد صحيح **ان امثل** افضل **ما انتم صانعون**
ان تستاجروا الارض البيضا زاد الثوري ليس فيها شجر **من السنة**
الى السنة وبه قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين بن فروخ قال **حدثنا**
الليث بن سعد الامام **عن ربيعة بن عبد الرحمن** واسمه فروخ مولى
المنكدر بن عبد الله **عن حنظلة بن قيس** بالحا المهملة والظا المعجمة الزرقي
الانصاري **عن رافع بن خديج** انه **قال حدثني** بالافراد **عماي** احدهما
ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمي الاخر بعض من صنف في المبهمات
مظهر بميم مضمومة وظا معجمة مفتوحة وها مشددة مكسورة وراء
كما ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم اقف على اسمه وقيل
اسمه مهير بوزن اخيه ظهير مصغرا فعند ابي علي بن ابي السكن من
طريق سعيد بن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع
ابن خديج ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير
فذكر الحديث قال في الفتح فهذا اولى ان يعتمد **انهم** اي الصحابة **كانوا**
يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت فيها **على الاربعا**
النهر الصغير **او شي** ولابي ذر اوبشي بموحدة كالثلث او الربع **يستثنيه**
صاحب الارض من المزروع لاجله **فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك**
لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس **فقلت لرافع فكيف هي** اي كيف حكمها
بالدينار والدرهم فقال رافع بطريق الاجتهاد **ليس بها باس بالدينار**
والدرهم او علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان جواز الكرا

بالدنيار

قوله ابن عروبة كذا بخطه وصوابه ابن ابي عروبة كما في التقريب وعروبة بفتح العين وضم الرا المهملتين وبالموحدة اهـ ابن الاثير وفي القاموس ابن ابي العروبة باللام وتركها لحن او قليل اهـ بخطه كتبه اهـ

بالدنيار والدرهم غير داخل في النهي عن كرا الارض بجزء مما يخرج منها وقد
اخرج ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع
ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال
انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة
وهو يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه اخر ان المرفوع
منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن
المسيب **وقال الليث** بن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور ولابي
ذر قال ابو عبد الله اي البخاري من ههنا قال الليث اراه بضم الهمزة اي اظن شيخي
ربيعة المذكور **وكان الذي نهي** بضم النون وكسر الها **عن** ولابوي ذر والوقت
من **ذلك ما لو نظر فيه ذووا الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه** وفي رواية
النسفي وابن شبويه ذووا الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما **لما فيه**
من المخاطرة وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل
النهي عن كرا الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرايها مطلقا
بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها
عند النسفي وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما
في نفس الحديث ولم يذكر النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث
من طريق الليث هذه الزيادة قال التوربشتي لم يتبين لي هل هذه الزيادة
من الرواة ام من قول البخاري انتهى وقال البيضاوي الظاهر من السياق
انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية اكثر الطرق في
البخاري انها من كلام الليث وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة
وحنظلة ورواية صحابي عن صحابيين هذا **باب**
بالتنوين بغير ترجمة وبه قال **حدثنا محمد بن سنان** بكسر السين المهملة
وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى قال **حدثنا فليح** بضم الفا وفتح

Copyright © King Saud University